

الحديث التاسع عشر

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ
ابن سَعْدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ : أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : «إِيمَانُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ»
قِيلَ ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ : «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قِيلَ ، ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ : «حَجُّ
مَبْرُورٍ» .

قوله : «سُئِلَ» أبهم السائل وهو أبوذر الغفاري ، وحديثه في العتق ،
ويأتي تعريفه في الثالث والعشرين من الإيمان هذا عند التصريح به هناك .

وقوله : «قال الجهاد» وقع في «مسند» الحارث بن أبي أسامة عن
إبراهيم بن سَعْدٍ «ثم جهاد» فوافى بين الثلاثة في التنكير بخلاف ما عند
المصنف ، وأجيب عن هذا بأن الإيمان والحج لا يتكرران ، والجهاد
يتكرر ، فالتنوين فيهما للإفراد الشخصي ، والتعريف فيه للكمال ، إذ
الجهاد لو أتى به مرة مع الاحتياج إلى تكراره لما كان أفضل ، وتعقب بأن
التنكير من جملة وجوهه التعظيم ، وهو يعطي الكمال ، والتعريف من
جملة وجوهه العهد وهو يعطي الأفراد الشخصي ، فيبطل الفرق ، والظاهر
كما تدل عليه رواية الحارث المارة أن التنكير والتعريف من تصرف الرواة ،
لأن مَخْرَجَهُ واحد فلا حاجة في طلب الفرق .

وقوله : «حجٌّ مبرور» أي : مقبول ، ومنه : بَرَّ حُجُّكَ ، وقيل : هو الذي
لا يخالطه إثم ، أي : لم يُعَصَّ الله به ولا فيه ولا معه . وقيل هو الذي لا
رياء فيه ، وعلامة القبول أن يكون حاله بعد الرجوع خيراً مما قبله .

وقد وقع هنا ذكر الجهاد بعد الإيمان ، وفي حديث أبي ذر لم يذكر الحج وذكر العتق ، وفي حديث ابن مسعود بدأ بالصلاة ثم البر ثم الجهاد ، وفي الحديث المتقدم ذكر السلامة من اللسان واليد . قال العلماء : اختلاف الأجوبة في ذلك باختلاف الأحوال ، واحتياج المخاطبين ، وذكر ما لم يعلمه السائل والسامعون ، وترك ما علموه ، ويمكن أن يقال : إن لفظة «من» مرادة ، يعني في «أفضل» المقدرة ، كما يقال : فلان أعقل الناس ، والمراد : من أعقلهم ، ومنه حديث : «خيركم خيركم لأهله» ومن المعلوم أنه لا يصير بذلك خير الناس ، فإن قيل : لم قدم الجهاد وليس بركن على الحج وهو ركن ، فالجواب أن نفع الحج قاصر غالباً ، ونفع الجهاد متعدّ غالباً ، أو كان ذلك حيث كان الجهاد فرض عين ، ووقوعه فرض عين إذ ذاك متكرراً ، فكان أهم منه ، فقدم .

رجاله ستة :

الأول : أحمد بن عبدالله بن يونس بن عبدالله بن قيس التميمي اليربوعي الكوفي ، وقد ينسب إلى جده .

قال أحمد بن حنبل لرجل : اخرج إلى أحمد بن يونس ، فإنه شيخ الإسلام . قال أبو حاتم : كان ثقة متقناً ، آخر من روى عن الثوري . وقيل : آخر من روى عنه علي بن الجعد . وقال النسائي : ثقة . وقال عثمان بن أبي شيبة : كان ثقة ، وليس بحجة . وقال ابن سعد : كان ثقة صدوقاً صاحب سنة وجماعة . وقال العجلي : ثقة صاحب سنة . وقال أبو حاتم : كان من صالح أهل الكوفة وسنّيها . وذكره ابن حبان في «الثقات» . وقال ابن قانع : كان ثقة ثباتاً مأموناً . وقال ابن يونس : أتيت حماد بن زيد ، فسألته أن يملي علي شيئاً من فضائل عثمان - رضي الله عنه - فقال : من أين أنت ، فقلت : من أهل الكوفة ، فقال : كوفي يطلب فضائل عثمان؟! فوالله لا أمليتها عليك إلا أنا قائم وأنت جالس . وقال أبو داود : هو أنبل من

ابن أبي فديك. وقال أبو عبيد الأجرى عن أبي داود: سمعته يقول: مات الأعمش وأنا ابن أربع عشرة سنة ، ورأيت أبا حنيفة ومسعراً وابن أبي ليلى يقضي خارج المسجد من أجل الحيض .

روى عن: الثوري ، وابن عيينة ، وزائدة ، وعاصم بن محمد ، وابن أبي الزناد ، وإسرائيل ، والليث ، ومالك ، وخلق .

وروى عنه: البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والباقون بواسطة ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، وصاعقة ، والحاترث بن أبي أسامة ، وإسحاق الحربي ، وإسماعيل سمويه ، وخلق .

مات في ربيع الآخر بالكوفة ليلة الجمعة لخمس بقين من الشهر ، وهو ابن أربع وتسعين سنة .

وأحمد بن عبد الله في الستة سواه عشرة .

واليربوعي في نسبه نسبة إلى يربوع بن حنظلة بن مالك بن عمرو بن تميم أبو حي من تميم ، منهم مُتَمِّم بن نُويرة اليربوعي الصحابي وأخوه مالك .

الثاني: موسى بن إسماعيل المنقري وقد مرّ في الخامس من بدء الوحي .

الثالث: إبراهيم بن سعد ، وقد مرّ أيضاً في السادس عشر من كتاب الإيمان هذا ، ومرّ ابن شهاب الزهري في الثالث من بدء الوحي .

الخامس: سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ ابن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي أبو محمد الأعور ، رأس التابعين وفردهم وفاضلهم وفقههم ، أبوه وجده صحابيَان أسلما يوم الفتح ، ولد سعيد لستين مضتاً من خلافة عمر رضي الله عنه ، وقيل: لأربع ، وهو زوج بنت أبي هريرة ، وأعلم الناس بحديثه ، دخل على أزواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، وأخذ عنهن .

وقال عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- لرجل سأل عن مسألة : ائت ذاك فاسأله -يعني سعيداً- ثم ارجع إليّ فأخبرني ، ففعل ، فقال : ألم أخبركم أنه أحد العلماء؟ وقال أيضاً في حقه لأصحابه : لو رأى هذا رسول الله ﷺ لسره . وقال نافع عن ابن عمر : هو والله أحد المتقين .

وسُئِلَ مكحول والزُّهريّ : من أفقه من أدركتما؟ فقالا : سعيد بن المسيّب . وقال عمرو بن ميمون عن أبيه : قدمت المدينة ، فسألت عن أعلم أهل المدينة ، فدُفِعَ إليّ سعيد بن المسيّب . وقال ابن شهاب : قال عبدالله بن ثعلبة : إن كنت تريد الفقه فعليك بهذا الشيخ سعيد بن المسيّب . وقال قتادة : ما رأيت أحداً أعلم بالحلال والحرام منه . وقال مكحول أيضاً : طُفِت الأرض كلها في طلب العلم ، فما لقيت أعلم منه . وقال ابن المديني : لا أعلم في التابعين أوسع علماً من سعيد بن المسيّب ، قال : وإذا قال سعيد بن المسيّب : مَضَتِ السُّنَّةُ ، فحسبك به . قال : هو عندي أجل التابعين . وقال أبو حاتم : ليس في التابعين أنبل منه ، وهو أثبتهم في أبي هريرة . وقال الشافعي : إرسال ابن المسيّب عندنا حسنٌ . وقال أحمد : مراسلات سعيد صحاح لا نرى أصحّ منها . وقال أيضاً : أفضل التابعين لسعيد بن المسيّب ، وقيل له : سعيد بن المسيّب؟ فقال : ومن مثل سعيد ثقة من أهل الخير؟ قيل له : سعيد عن عمر حجة؟ فقال : هو عندنا حجة ، قد رأى عمر وسمع منه ، وإذا لم يُقبل سعيد عن عمر ، فمن يقبل؟ قال النووي في «تهذيب الأسماء» : قولهم : إنه أفضل التابعين ، مرادهم أفضلهم في علم الشرع ، وإلا ففي «صحيح» مسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إن خير التابعين رجلٌ يقال له : أُوَيْسٌ ، وبه بياضٌ ، فمروه فليستغفر لكم» .

وهو أحد الفقهاء السبعة باتفاق ، وروى عنه أنه قال : ما فاتتني التكبيرة الأولى منذ خمسين سنة ، وما نظرت في قفا رجل غير الإمام منذ خمسين سنة لمحافظتي على الصف الأول ، وقيل : إنه صلى الصبح بوضوء العشاء خمسين سنة .

وقال ابن حبان في «الثقات»: كان من سادات التابعين فقهاً وديناً وورعاً وعبادةً وفضلاً ، وكان أفقه أهل الحجاز ، وأعبر الناس للرؤيا ، ما نودي بالصلاة من أربعين سنة إلا وسعيد بالمسجد ، فلما بايع عبد الملك للوليد وسليمان وأبى سعيد ذلك ، ضربه هشام بن إسماعيل المخزومي ثلاثين سوطاً ، وألبسه ثياباً من شعر ، وأمر به فطيف به ، وسجن بأمر عبد الملك بن مروان لما كُتب له أن أهل المدينة قد أطبقوا على البيعة للوليد وسليمان إلا ابن المسيب ، فكتب إليه أن اعرضه على السيف ، فإن مضى فاجلده خمسين جلدة ، وطّف به أسواق المدينة ، فلما قدم الكتاب على الوالي دخل سليمان بن يسار وعروة بن الزبير وسالم بن عبد الله على سعيد بن المسيب ، وقالوا له : جئناك في أمر ، قد قدم كتاب من أمير المؤمنين إن لم تُبايع ضُربت عُنُقُك ونحن نعرض عليك خصلاً ثلاثاً ، فأعطنا واحدة منهن ، فإن الوالي قد قبل أن يقرأ عليك الكتاب ، فلا تقل لا ولا نعم ، قال : يقول الناس : بايع سعيد ابن المسيب ، ما أنا بفاعل ، وكان إذا قال لا ، لم يستطيعوا أن يقولوا نعم . قالوا : فتجلس في بيتك ولا تخرج إلى الصلاة أياماً ، فإنه يقبل منك إذا طلبك من مجلسك فلم يجذك . قال : فأنا أسمع الأذان فوق أذني «حيّ على الصلاة حيّ على الفلاح» ، ما أنا بفاعل . قالوا : فانتقل من مجلسك إلى غيره فإنه يرسل من مجلسك ، فإن لم يجذك أمسك عنك . قال أفرقاً من مخلوق؟ ما أنا بمتقدم شبراً ولا متأخر ، فخرجوا وخرج إلى صلاة الظهر ، فجلس في مجلسه الذي كان يجلس فيه ، فلما صلى الوالي بعث إليه ، فأتي به ، فقال : إن أمير المؤمنين كتب يأمرنا إن لم تُبايع ضُربنا عُنُقُك قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين . فلما رآه لم يجب أخرج إلى السدة ، فمَدَّت عنقه ، وسَلَّت السيوف ، فلما رآه قد مضى أمر به ، فجرد ، فإذا عليه ثياب شعر ، فقال : لو علمت بهذا ما اشتهرت بهذا الشأن ، فضربه خمسين سوطاً ، ثم طاف به أسواق المدينة ، فلما ردوه والناس منصرفون من صلاة العصر ، قال : إن هذه لوجه ما نظرت إليها منذ أربعين سنة ،

ومنعوا الناس من مجالسته ، وكان من ورعه إذا جاء إليه أحد يقول : قم من عندي كراهية أن يُضرب بسببه .

وقال مالك -رضي الله عنه- بلغني أن سعيد بن المسيب كان يلزم مكاناً من المسجد لا يصلي في غيره من المسجد ، وأنه ليالي صنع به عبد الملك ما صنع ، قيل له أن يترك الصلاة فيه ، فأبى إلا أن يصلي فيه ، وكان يقول : ما أعزت العباد نفسها بمثل طاعة الله ، ولا أهانت نفسها بمثل معصية الله ، وكان قد حجَّ أربعين حجة لا يأخذ العطاء ، وكان له بضاعة أربع مئة دينار يتجرُّ بها في الزيت ، ودعي إلى نيفٍ وثلاثين ألفاً ليأخذها ، فقال : لا حاجة لي فيها ، ولا في بني مروان حتى ألقى الله تعالى فيحكم بيني وبينهم .

وقيل له وقد نزل الماء في عينيه : ألا تقدح عينيك؟ قال : فيم أفتحها؟ وكان يقول : لا تملؤوا أعينكم من أعوان الظلمة إلا بإنكار قلوبكم ، لكي لا تحبَط أعمالكم .

وكان جابر بن الأسود على المدينة ، فدعا سعيداً إلى البيعة لابن الزبير ، فأبى ، فضربه ستين سوطاً ، وطاف به المدينة .

وخطب عنده عبد الملك ابنته لابنه الوليد حين ولاه العهد ، فأبى أن يزوجه ، فلم يزل عبد الملك يحتال على سعيد حتى ضربه في يوم باردٍ وصَبَّ عليه الماء ، وكان أبو وداعة يجالس سعيد بن المسيب ففقدته أياماً ، قال : فلما جئته ، قال : أين كنت؟ قلت : توفيت زوجة لي فاشتغلت بها . فقال : ألا ما أخبرتنا فشهدناها ، ثم قال : ثم أردت أن أقوم ، فقال : هل تزوجت امرأة غيرها؟ فقلت : يرحمك الله ، ومن يزوجني وما أملك إلا درهمين أو ثلاثة؟ فقال : إن أنا فعلت تفعل؟ قلت : نعم . ثم حمد الله ، وصلى على النبي ﷺ ، وزوجني على درهمين أو قال : ثلاثة . قال : فقمتم وما أدري ما أصنع من الفرح والسرور ، فسرت إلى منزلي ، وجعلت أتفكر ممن آخذ ، وصليت المغرب ، وكنت صائماً فقدمت عشاى لأفطر ، وكان

خبراً وزيتاً ، وإذا بالباب يقرع ، فقلت : من هذا؟ فقال : سعيد . ففكرت في نفسي في كل إنسان اسمه سعيد ، إلا سعيد بن المُسيَّب ، لأنه لم يُرَ منذ أربعين سنة إلا بين بيته والمسجد ، فقامت ، وخرجت ، وإذا بسعيد ابن المُسيَّب ، فظننت أنه قد بدا له ، فقلت له : يا أبا محمد هلاً أرسلت إلي فاتيك ، قال : لا أنت أحق أن تؤتى ، قلت : فماذا تأمرني؟ قال : رأيته رجلاً عزباً قد تزوجت ، فكرهت أن تبيت الليلة وحدك ، وهذه زوجتك ، فإذا هي قائمة خلفه في طوله ، ثم دفعها في الباب وردَّ الباب ، فسقطت المرأة من الحياء ، فاستوثقت من الباب ، ثم صعدت إلى السطح ، فنادت الجيران ، فجأؤوني ، وقالوا : ما شأنك؟ قلت : زوجني سعيد بن المُسيَّب اليوم ابتته ، وقد جاء بها على غفلة ، وها هي في الدار ، فنزلوا إليها ، وبلغ أُمِّي الخبر ، فجاءت وقالت : وجهي من وجهك حرام إن مسستها قبل أن أصلحها ثلاثة أيام ، فمكثت ثلاثاً ، ثم دخلتُ بها ، فإذا هي من أجمل الناس ، وأحفظهم لكتاب الله تعالى ، وأعلمهم بسنة رسول الله ﷺ ، وأعرفهم بحق الزوج . قال : فمكثت شهراً لا يأتيني ولا آتية ، ثم أتيت بعد شهر وهو في حلقته ، فسلمت عليه ، فرد علي ولم يكلمني حتى انفضَّ مَنْ في المسجد ، فلما لم يبق غيري ، قال : ما حال ذلك الإنسان؟ قلت : هو على ما يُحبُّ الصديق ويكره العدو . قال : إن رابك منها شيء فالعصا ، فانصرفت إلى منزلي .

وقال الليث عن يحيى بن سعيد : كان سعيد يُسمَّى راوية عمر ، كان أحفظ الناس لأحكامه وأقضيته . وقال إبراهيم بن سعد عن أبيه عن سعيد : ما بقي أعلم بكل قضاء قضاه رسول الله ﷺ ، وكل قضاء قضاه أبو بكر ، وكل قضاء قضاه عمر ، وكل قضاء قضاه عثمان مني . وقال مالك : بلغني أن ابن عمر كان يُرسل إلى ابن المُسيَّب يسأله عن بعض شأن عمر وأمره . قال مالك : لم يسمع من عمر ، ولكنه أكب على المسألة في شأنه وأمره حتى كأنه روى منه . وقال قتادة : كان الحسن إذا أشكل عليه شيء كتب إلى سعيد بن المُسيَّب . وقال أبو زُرعة : مدني قُرشيٍّ إمام ثقة . وقال يزيد

ابن أبي مالك : كنت عند سعيد بن المسيَّب ، فحدثني بحديث ، فقلت له : من حدثك يا أبا محمد بهذا؟ فقال : يا أخا أهل الشام ، خذ ولا تسأل ، فإننا لا نأخذ إلا عن الثقات . وقال إياس بن معاوية : قال لي سعيد ابن المسيَّب : ممن أنت؟ قلت : من مُزينة . قال : إني لأعقل يوم نعى عمر ابن الخطاب النعمان بن مقرن على المنبر . وروى عمران بن عبد الله الخُزاعي عنه أنه قال : أنا أصلحت بين عليّ وعثمان رضي الله تعالى عنهما . وأنكر ابن معين هذا الحديث ، وقال : قد رأى عُمر وكان صغيراً . وقال الواقدي : لم أرَ أهل العلم يصححون سماعه من عمر ، وإن كانوا قد روه . قال ابن حجر : قد وقع لي حديث بإسناد صحيح لا مطعن فيه ، فيه التصريح بسماعه من عُمر من طريق داود بن أبي هند ، عن سعيد بن المسيَّب ، قال : سمعت عُمر بن الخطاب على هذا المنبر يقول : عسى أن يكون بعدي أقوام يُكذِّبون بالرجم ، يقولون لا نجدُه في كتاب الله ، لولا أن أزيد في كتاب الله ما ليس منه لكُتبت : إنه حق ، قد رجم رسول الله ﷺ ، ورجم أبو بكر ، ورجمت أنا . وانظر إسنادَه إلى داود بن أبي هند في «تهذيب التهذيب» إن شئت .

روى عن أبي بكر مُرسلاً ، وعن عُمر ، وعن عثمان ، وعلي ، وسعد ابن أبي وقاص ، وحكيم بن حزام ، والعبادلة ما عدا ابن الزبير ، وأبيه المسيَّب ، ، وأبي الدرداء ، وأبي ذر ، وحسان بن ثابت ، وزيد بن ثابت ، وعائشة ، وأسماء بنت عميس ، وأم سُلَيْم ، وخلق كثير .

وروى عنه : ابنه محمد ، وسالم بن عبد الله بن عُمر ، والزُّهري ، وقتادة ، وداود بن أبي هند ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وأبو جعفر الباقر ، وابن المُنْكَدَر ، وعبد المجيد بن سُهيل ، وهاشم بن هاشم بن عُتبة ، وخلق كثير .

مات سنة أربع وتسعين في خلافة الوليد وهو ابن خمس وسبعين سنة . قال ابن حجر : وعلى تقدير ما ذكروا عنه أن مولده لستين مضتاً من خلافة

عمر ، والإسناد إليه صحيح ، يكون مبلغ عمره ثمانين سنة إلا سنة ، لا كما قال الواقدي ، ويؤيده ما ذكره ابن أبي شَيْبَةَ عنه أنه قال : قد بلغت ثمانين سنة وإن أخوف ما يكون علي النساء .

وأبوه المَسِيبُ -بضم الميم وفتح الياء على المشهور عند المحدثين ، وفي «القاموس» : ومحدث والد سعيد ويفتح - وقال بعض المحدثين : أهل العراق يفتحونه ، وأهل المدينة يكسرونه ، ويُحكى أن سعيداً كان يكره فتح الياء ويقول : سَيْبُ الله من سَيْبِ أَبِي ، والكسر حكاة عياض ، وابن المديني .

والمُسَيْبُ غير والد سعيد بالفتح من غير خلاف ، كالمُسَيْبُ بن رافع ، ابنه العلاء بن المُسَيْبُ .

وفي نسب سعيد هذا يتفاضل النسابون ، لأن في بني مخزوم عابداً بالبدال المهملة والباء الموحدة ، وعابداً بالمشناة آخر الحروف والذال المعجمة ، فالأول : هو عابد بن عبدالله بن عُمر بن مَخْزُوم ، ومن ولده السائب والمُسَيْبُ ابنا أبي السائب ، واسم أبي السائب صَيْفِي بن عابد بن عبدالله ، وولده عبدالله بن السائب شريك النبي ﷺ الذي قال فيه : «نعم الشريك» وقيل : الشريك أبوه السائب ، وعتيق بن عابد بن عبدالله كان على أُمنا خديجة رضي الله عنها قبل النبي ﷺ ، وأما عائذ فهو ابن عمران ابن مَخْزُوم ، ومن ولده : سعيد ، وأبوه ، وفاطمة أم عبدالله والد النبي ﷺ بنت عُمر بن عائذ بن عمران ، وهُبَيْرَةُ بن أبي وَهَيْب بن عَمْرُو بن عائذ بن عمران ، وهُبَيْرَةُ هذا هو زوج أم هانئ بنت أبي طالب ، فَرَّ عن الإسلام يوم فتح مكة ، ومات كافراً بنجران ، والله تعالى أعلم .

وعن ابن قُتَيْبَةَ قال : أتى جَدُّه حزنُ النبي ﷺ ، فقال له : ما اسمك؟ قال له : حزن . قال له : أنت سَهْل . قال : بل أنا حزن ، ثلاثاً . قال سعيد : فما زِلنا نعرفُ تلك الحُزُونَ فينا ، ففي ولده سوء خلق .

السادس : أبو هُرَيْرَةَ وقد مر في الثاني من كتاب الإيمان .

لطائف إسناده: منها أن فيه التحديث والعننة ، وفيه شيخان للبخاري وهما أحمد بن يونس وموسى بن إسماعيل ، وفيه أربعة كلهم مدنيون ، أخرجه البخاريُّ هنا ، ومسلم في كتاب الإيمان ، والنسائي نحوه ، والترمذي بلفظ غير المذكور هنا ثم قال المؤلف .

باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل لقوله تعالى : ﴿قَالَ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ فإذا كان على الحقيقة فهو على قوله جل ذكره : ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه .

باب بالتنوين ، وقوله : «إذا» متضمن معنى الشرط ، وجوابه محذوف ، أي : إذا كان الإسلام على ما ذكر لا يُتَّع به في الآخرة .

ومحصل ما ذكره أن الإسلام يُطلق وتراد به الحقيقة الشرعية ، وهو الذي يرادف الإيمان ، وينفع عند الله ، وعليه قوله تعالى : ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران : ١٩] ويُطلق وتراد به الحقيقة اللغوية ، وهو مجرد الانقياد والاستسلام ، فالحقيقة في كلام المصنف هنا هي الشرعية ، ومناسبة الحديث للترجمة ظاهرة من حيث أن المسلم يُطلق على من أظهر الإسلام وإن لم يُعَلِّم باطنه ، فلا يكون مؤمناً لأنه ممن لم تصدُق عليه الحقيقة الشرعية ، وأما اللغوية فحاصلة .

فقوله : «وكان على الاستسلام» أي : الانقياد والظاهر .

وقوله : «لقوله تعالى» في رواية : «عز وجل» بدل تعالى .

وقوله : ﴿قَالَ الْأَعْرَابُ﴾ [الحجرات : ١٤] المراد بهم أهل البدو ، ولا واحد له من لفظه ، ومقول قولهم قوله : ﴿آمَنَّا﴾ [الحجرات : ١٤] نزلت في نفر من بني أسلم قدموا المدينة في سنة جَدْب ، وأظهروا الشهادتين ، وكانوا يقولون لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : أتيناك بالأنثقال والعِيال ، ولم نقاتلك كما قاتلك بنو فلان ، يريدون الصدقة ويؤمنون ،

فقال الله تعالى لرسوله: ﴿قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا﴾ [الحجرات: ١٤] إذ الإيمان تصديق مع ثقة وطمأنينة قلب ﴿وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤] فإن الإسلام انقياد ، ودخول في السَّلم ، وإظهار للشهادة لا بالحقيقة ، ومن ثم قال تعالى: ﴿قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا﴾ لأن كل ما يكون بالإقرار باللسان من غير مواطاة القلب فهو إسلام ، وما واطأ فيه القلبُ اللسان فهو إيمان ، وكان نظم الكلام أن يقول: لا تقولوا آمنا ، ولكن قولوا أسلمنا ، إذ لم تؤمنوا ، ولكن أسلمتم ، فعدل عنه إلى هذا النظم ليُفيد تكذيب دعواهم .

وفي هذه الآية حُجَّة على الكَرَامِيَّة ومن وافقهم من المُرَجَّة في قولهم: إن الإيمان إقرار باللسان فقط ، ومثل هذه الآية في الرد عليهم قوله تعالى: ﴿أَوَّلِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ﴾ [المجادلة: ٢٢] إذ لم يَقُلْ كَتَبَ فِي أَلْسِنَتِهِمْ ، وَمِنْ أَقْوَى مَا يُرَدُّ عَلَيْهِمْ بِهِ الإجماع على كفر المنافقين مع إظهارهم الشهادتين .

وقوله: «فإذا كان على الحقيقة» أي: الشرعية ، وهو الذي يُرادف الإيمان ، وينفع عند الله تعالى .

وقوله: «فهو على قوله جل ذكره: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ جواب «فإذا كان» ، أي: لا دين مرضيُّ عنده تعالى سواه .

وفتح الكِسَائِيُّ همزة «إِنَّ» على أنه بدل الكل من الكل إن فُسِّرَ الإسلام بالإيمان ، أو بدل اشتمال إن فُسِّرَ بالشرعية .

وقد استدل المؤلف بهذه الآية على أن الإسلام الحقيقي هو الدين ، وعلى أن الإيمان والإسلام مترادفان ، وهو قول جماعة من المحدثين ، وجمهور المعتزلة والمتكلمين ، واستدلوا أيضا بقوله تعالى: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ* فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الذاريات: ٣٥] فاستثنى المسلمين من المؤمنين ، والأصل في الاستثناء كون المستثنى من جنس المستثنى منه ، فيكون الإسلام هو الإيمان ، وردَّ

بقوله تعالى : ﴿ قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا ﴾ [الحجرات : ١٤] فلو كانا شيئاً واحداً لزم إثبات شيء ونفيه في آن واحد ، وهو محال ، وأجيب بأن الإسلام المعتبر في الشرع لا يوجد بدون الإيمان ، وهو في الآية بمعنى انقياد الظاهر من غير انقياد الباطن كما مر قريباً .

وقوله : ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِيناً ﴾ [آل عمران : ٨٥] أي : غير التوحيد والانقياد لحكم الله .

وقوله : ﴿ فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ جواب الشرط ، ووجه استدلال المصنف به على مذهبه الذي هو ترادفهما هو أن الإيمان لو كان غير الإسلام لما كان مقبولاً ، فتعين أن يكون عينه ، لأن الإيمان هو الدين ، والدين هو الإسلام لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴾ فينتج أن الإيمان هو الإسلام ، وسقط للكشْمِيهِنِي والْحَمَوِيِّ قوله : ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ . . . الْغَيْرَ ﴾ .